كامل اثنان ولا شيء للعلات جدات اللاتي من قبل الاب
وعلى القول الثاني والمسالة بحالها من اثني عشر وتعول
الى ثلاثة عشر وتصح من ستة وعشرين للاب سبعة اربعة بالفرض
وثلاثة بالعصوبة حصة الثلاث جدات اللاتي من قبله
وللجدة التي من قبل الام ربع السدس واحد وللبنت اثنا عشر
وللزوج ستة والجد مثل الاب في هذا الحكم مثاله لو مات عن
ام ام الام وام ابي الاب وجده ابي ابيه لما جرى في ذلك الحكم
الذي اجريته في احوال الاب اه ملخصا وان كانت جدة واحدة
ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او
اكثر كام ام الام وهي ايضا ام ابي الاب بهذه الصورة

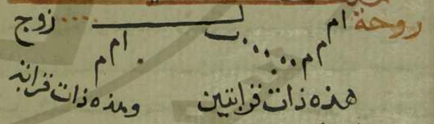

وتوضيحه ان امراة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد
فهذه المراة جدة لهذا الولد التي مات من قبل ابيه لانها ام ابي
ابيه ومن قبل امه لانها ام امه فهي ذات قرابتين ثم نقول مثاله
امراة اخرى قد كان تزوج بنتها ابن المراة الاولى الذي هو ابو
الميت فهذه الاخرى ام ام ابي الميت فهذه ذات قرابة واحدة
فهتان المراتان جدتان في مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا

فقد

فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة يقسم
السدس بينهما عند ابي يوسف ايضا نصفا باعتبار الابدان
وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات وذكر في فرائض الحسن
ابن عبد الرحمن الشلبي من اصحاب الشافعي ان قول ابي
حنيفة ومالك والشافعي كقول ابي يوسف كذا في شرح
السيد الجرجاني وقال صاحب الدر المختار وبقول ابي
يوسف جزم في الكنز فقال وذات جهتين كذات جهة
ويرد على الجدة او الجدات الباقي بعد فروضهن ان لم
يكن لذلك الباقي مستحق على عدد رؤسهن وعلى السهام
ان كان معهن من يرد عليه ويدخل عليهن العول **فائدة**
في معرفة تساوي الجدات الصحيحات في الدرجات قال
مولانا محمد القونوي الحنفي في حل الاشكال الكبير في ذوي
الارحام لك في ذلك طريقان احدهما انك اذا قصدت عددا
من الجدات الصحيحات فاذكرا ولا لفظ ام بمقدار العدد
الذي تريده ثم تقول ثانيا ام اب فتجعل مكان الام الاخير
ابا ثم في كل مرة تبدل مكان الام ابا هكذا تفعل مرتبا الى
ان تنتهي لفظة ام الى مرة واحدة لا غير والباقيات من
قبل الاب مثاله اذا سئلت عن سبع جدات
صحيحات متحاذيات في درجة واحدة فقل ميت مات عن

ولا يمكن ان يكون جدة
صحيحة من قبل الام سوى
واحدة

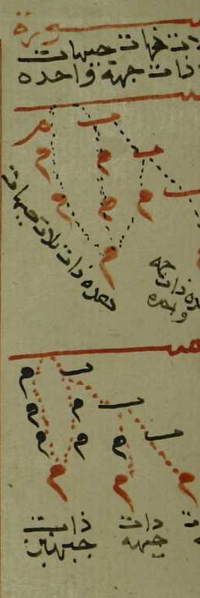

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)